أ.د. عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان
عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية

الدماء والأموال في خطبة الوداع

الملف

مقدمة البحث:

حجة وداع النبي(ص) لها أكثر من دلالة في الشريعة الإسلامية، ليس فيما يخص الركن الخامس من أركان الإسلام فحسب، بل إن دلالاتها شاملة لكل مبادئ الإسلام وقواعده.

توقيتها توقيت إلهي مناسب حيث تأتي في ختام فترة الرسالة المحمدية، مقررة، ومؤكدة، بل متوجة لجهاد النبي(ص) في تبليغ رسالة ربه جل وعلا على مدى ثلاث وعشرين سنة، لاجرم أن تكون وقائعها المدونة من أهم النصوص الشرعية وأغلاها، وأثمنها، وهي إرهاص لمرحلة جديدة في تاريخ الإسلام، أراد رسول الله(ص)

منها أن تكون همزة وصل لما مضى من السنين مع ما يأتي بعدها، ليستمر بناء الحضارة الإسلامية على أسس متينة من شريعة الله جل وعلا، ولتستظل أمم الأرض بعدلها وأمنها فكراً وحساً.

مشروعية الحج:

فرض الحج في السنة السادسة من الهجرة على أصح الأقوال.

وخرج رسول الله(ص) في سنة ست معتمراً، وأحرم من ذي الحليفة، فلما بلغ الحديبية صده المشركون ثم صالحوه على أن يعود من العام المقبل معتمراً ويخلوا مكة ثلاثة أيام ولياليها، ويصعدوا رؤوس الجبال، فحل من إحرامه، ونحر سبعين بدنة كان ساقها، ورجع إلى المدينة.

فلما كان في قابل أحرم بالعمرة من ذي الحليفة في ذي القعدة، وأتى مكة، وأقام بها ثلاثة أيام وفرغ من عمرته.

فلما كان سنة ثمان من الهجرة ونقض أهل مكة العهد خرج(ص) في رمضان إلى مكة فافتتحها، واستعمل على الحج عتاب بن أسيد، وحج على ما كانت العرب عليه.

وفي السنة العاشرة من الهجرة لما اقتربت

Archive of SID
www.SID.ir

وفاته (ص)، وانتقاله إلى الرفيق الأعلى «أذن في الناس أن رسول الله(ص) حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله (ص)، ويعمل مثله وخرج(ص) إلى مكة وذلك لخمس بقين من ذي القعدة سنة عشر»[١].

حج رسول الله(ص) حجة الإسلام، وكانت إعلاماً بكمال الشريعة الغراء بأوضح مايكون، دون لبس أو غموض، لما بثه خلال جهاده(ص) الفترة الماضية، التي أرسى فيها مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها : الدينية، والتشريعية، والمدنية ،والأخلاقية، على مدى ثلاثة وعشرين عاماً بطريقة عملية تجلت في أسلوب تعامله مع الأحداث، وعاها صحابته الكرام، فكانت هذه الحجة فرصة للتذكير بتلك المبادئ التي يقوم عليها المجتمع المسلم، والتأكيد عليها، فهي خلاصة وافية بليغة لكل ما نثره من تشريعات، ومبادئ خلال تلك الفترة الطويلة بصفته مبلغاً عن الله: نبيا، ورسولاً، أوقائداً، أوحاكما، أو قاضياً، أو مفتياً، أو مرشداً ناصحاً، وغير ذلك من الوظائف الدينية والمدنية التي اضطلع بها (ص)، وكان لها الأثر الكبير في مستقبل الأمة عقيدة وشريعة، ومنهجاً حضارياً فريداً .

التحليل المعلوماتي لخطبة حجة الوداع:

الجديد في الدراسات المتعلقة بخطبة حجة

الوداع ما قام به الأستاذ إدريس الخرشاف في مجلة البلاغ من تحليل موضوعي معلوماتي لخطبة حجة الوداع، يقول في استعراضه لما توصل إليه من نتائج :

إن التحليل المعلوماتي الكومبيوتري لخطبة الرسول(ص) في حجة الوداع تفتح أمامنا آفاقاً حضارية جديدة لتراثنا نستطيع بها مواكبة التغيرات المعاصرة، بل وتحريكها.

لقد جمع في خطبته : الوعظ، والمعيشة، والحياة في كلمات متناسقة روحية، وتعابير ميسرة، ونماذج علاجية لتكون في متناول الإنسان البسيط، وبيّن للناس واجباتهم وحقوقهم، من أجل بناء مجتمع متراص يشد المؤمن بعضه بعضاً، ومعنى ذلك: أن النبي(ص) وضع اللمسات الأخيرة على مشروع البناء الحضاري للمسلمين حتى لا يخرجوا عن جادة الطريق، فحينما يقرأ(ص) الآية الكريمة [الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا) يكون بذلك قد حمّل المسؤولية إلى الأفراد والجماعة ؛ لأن ما ذكر في كلامه وهو الذي لاينطق عن الهوى يعتبر بمثابة مجموعة سلسلة من المعاملات يجب أن تظل منقوشة في أذهاننا؛ لأنها تمثل علاقته بربه ومجتمعه، ستبقى مستمرة

Archive of SID
www.SID.ir

التطبيق في الزمان والمكان الإنساني إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

قسم الأستاذ الباحث الخطبة النبوية إلى تسع وحدات، وتوصل إلى:

«أنها وحدات مستقلة فيما بينها عدا الوحدة الثانية، والوحدة السادسة فهما مرتبطتان نوعاً ما بواسطة تحريم امرئ مال أخيه».

نص الوحدة الثانية :

وذلك عندما توجه موكب رسول الله (ص) إلى عرفة :

فلما زالت الشمس أمر بالقصواء فرحلت، فأتى بطن الوادي فخطب الناس ... قال ابن إسحاق :

فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس : اسمعوا قولي فإني لاأدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا بهذا الموقف أبداً .

أيها الناس: إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا، وكحرمة شهركم هذا، وإنكم ستلقون ربكم فسائلكم عن أعمالكم، وقد بلغت، فمن كان عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها، وإن كل ربا موضوع، ولكن لكم رؤوس أموالكم،

قضى الله أنكم لا تظلمون ولا تظلمون، قضى الله أنه لا ربا، وأن ربا العباس بن عبد المطلب موضوع كله، وأن كل دم كان في الجاهلية موضوع، وإن أول دم أضع دم ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وكان مسترضعاً في بني ليث فقتلته هذيل، فهو أول ما أبدأ به من دم الجاهلية...[٢].

الوحدة السادسة: أيها الناس إنما المؤمنون إخوة، ولا يحل لامرئ مال أخيه إلا عن طيب نفس منه، ألا هل بلّغت، اللهم فاشهد[٣].

حرمة الدماء، وحرمة الأموال جاءت في بداية اهتمامه (ص) في خطبته، هما أساس الكيان الإنساني والبناء الحضاري، لهما حرمتهما العظيمة في الشريعة الإسلامية، وهما موضوع هذه المحاضرة.

حقن الدماء:

الدماء في مقدمة (الضروريات) الخمس في الشريعة الإسلامية، الواجب المحافظة عليها، يعبر عنها فقهاً بـ(حفظ النفس الإنسانية) .

(النفس الإنسانية) مكرمة، مقدسة في موازين الشريعة الإسلامية.

حفظ النفس تأتي في الشريعة الإسلامية تحت

Archive of SID
www.SID.ir

عناوين مختلفة منها: (عصمة الدماء)، (حرمة الدماء).

جسّد القرآن الكريم أهمية النفس الإنسانية وحرمتها، وعظم شأنها في الشرائع السماوية السابقة في آيات عديدة، يقول الله تعالى: [وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ] (٤).

وقوله تعالى [وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا] (٥)..

وقوله تعالى [وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ من أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ، لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَاْ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ] إلى قوله تعالى: [مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ](٦).

ومما أصبح مقرراً في الشريعة الإسلامية :

(أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد عليه ناسخ).

وفي معنى هذه الآية الكريمة يروى عن ابن عباس (رض) أنه قال : المعنى: من قتل نفساً واحدة، وانتهك حرمتها فهو مثل من قتل الناس جميعاً، ومن ترك قتل نفس واحدة، وصان حرمتها، واستحيا من أن يقتلها فهو كمن أحيا الناس جميعاً...» (٧).

أورد الإمام فخر الدين الرازي رحمه الله تعالى إشكالاً في معنى ما تضمنته هذه الآية الكريمة : « وهو أن قتل النفس الواحدة كيف يكون مساوياً لقتل جميع الناس، فإن من الممتنع أن يكون الجزء مساوياً للكل ؟».

ذكر رحمه الله تعالى أن: الجواب من وجوه:

الأول: المقصود من تشبيه قتل النفس الواحدة بقتل النفوس المبالغة في تعظيم أمر القتل العمد العدوان، وتفخيم شأنه، يعني كما أن قتل كل الخلق أمر مستعظم عند كل أحد، فكذلك يجب أن يكون قتل الإنسان الواحد مستعظماً مهيباً، فالمقصود مشاركتهما في الاستعظام، لا بيان مشاركتهما في مقدار الاستعظام، وكيف لايكون مستعظماً وقد قال الله تعالى: [وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ

Archive of SID
www.SID.ir

خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا](٨).

من هذه الآيات الكريمة التي تتحدث عن مكانة بني آدم وتميزهم على جميع المخلوقات بما خصهم الله من صفات وخصائص قوله تعالى :[ولقد كرمنا بني آدم]، والمراد ببني آدم جميع النوع، فالأوصاف المثبتة هنا إنما هي أحكام للنوع من حيث هي، كما هو شأن الأحكام التي تسند إلى الجماعات .

وقد جمعت الآية خمس منن : التكريم، وتسخير المراكب في البر، وتسخير المراكب في البحر، والرزق من الطيبات، والتفضيل على كثير من المخلوقات(٩).

المحافظة على النفس الإنسانية مطلوب شرعاً بكل وسيلة من الوسائل، إلى مدى أنه لو كانت لاتتأتى إلا بمحرم من الدواء فإنه لايحرم تعاطيه عند ما يكون سبباً وحيداً في شفائها من علتها، والإبقاء على حياتها، حتى استنتج البعض لهذا قاعدة (حفظ الأبدان مقدم على صحة الأديان) ،وكذلك بمشروعية الاستشهاد دفاعاً عنها.

أحاطت الشريعة الإسلامية النفوس بسياج منيع من التشريعات التي تضمن المحافظة عليها

؛ ذلك أن المجتمع الإنساني لاينمو، ولا يعمر، ولا يتطور ما لم يكن الأفراد آمنين على أرواحهم، ولهذا جاءت التشريعات في الإسلام فيما يخص دماء الناس وحياتهم بتشريعات فريدة، فالنفس الإنسانية لها عصمتها من الاعتداء .

حرمة الدم الآدمي في الإسلام:

عظم الإسلام دم الإنسان بعامة، ودم المؤمن بخاصة ؛ لأنه خليفة الله في أرضه، أوجده الله عز وجل، وهيأ له كل أسباب الحياة ليخلص له العبادة، وليعمر الكون، ولا يتأتى هذا إلا بإحاطته بسياج من الأمن، والحفظ، فجعل حرمته من أعظم الحرمات التي يجب أن لاتستباح إلا بسبب مشروع، فهو في الأصل معصوم الدم، جاء هذا التعظيم على لسان رسول الله(ص) في أحاديث صحيحة عديدة منها ما رواه النسائي بسنده إلى عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله(ص) (والذي نفسي بيده لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا) ،وقوله(ص) في الحديث عن ابي هريرة «والذي نفسي بيده لو تمالأ أهل السماء والأرض لأكبهم الله في النار»(١٠)، وفي حديث آخر عنه عن النبي(ص)

Archive of SID
www.SID.ir

قال: الكبائر : الإشراك بالله، وقتل النفس، واليمين الغموس[١١].

وفي حديث آخر عن عبد الله أن رسول الله (ص) قال: «أول ما يحكم بين الناس في الدماء»[١٢].

«سئل ابن عباس عمن قتل مؤمناً متعمداً، ثم تاب، وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى؟ فقال ابن عباس: وأنى له التوبة، سمعت نبيكم (ص) يقول: يجيء متعلقاً بالقاتل تشخب أوداجه دماً يقول سل هذا فيم قتلني ؟ ثم قال: والله لقد أنزلها وما نسخها »[١٣].

عصمة دم الآدمي في السنة النبوية :

يروي الإمام الشافعي وغيره من أئمة الفقه والحديث الأحاديث الكثيرة الدالة على تحريم الدماء والأموال وعصمتهما، من ذلك ما يرويه :

«عن أبي هريرة أن رسول الله (ص) قال : لاأزال أقاتل الناس حتى يقولوا لاإله إلا الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» [١٤].

المقصد الشرعي من القصاص:

الشريعة الإسلامية التي قررت تلك العصمة هي التي توجب القصاص من المعتدي إقامة للعدل بين

أفراد الأمة، وإشاعة للأمن، فهو صمام أمان الحياة الاجتماعية. الأخذ على يد المعتدين يردع المستهترين .

هذا هو المقصد الأساس من أحكام القصاص في النفس فما دونها، فمن ثم يقول المولى جل وعلا : [وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ]؛ لأن القصاص وإن لم يكن في استيفائه حياة فوجوبه سبب للحياة ؛ لأن القاتل إذا علم بوجوب القصاص عليه كف عن القتل، ولم يقتص منه فصار حياة لهما [١٥] .

الأسباب الموجبة لقتل الآدمي:

حددت السنة النبوية المطهرة الأسباب الموجبة لقتل الآدمي وجعلته في أضيق الحدود محافظة على الأمن، ومن دون إفراط في حق القاتل، أو تفريط في حق المقتول، وذلك: «بإحدى ثلاث خصال : كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفس ظلماً وتعدياً، وهنا يندرج المحارب، والفساد في الأرض يجمع الزنا، والارتداد، والحرابة...»[١٦].

عقوبة الإسلام لقاتل نفس ظلماً وعدواناً من أعظم العقوبات بعد الشرك بالله عز وجل، روى الإمام البخاري «عن زبيد بن وائل قال : سمعت أبا وائل عن عبد الله عن النبي(ص) قال: سباب

Archive of SID
www.SID.ir

المؤمن فسوق، وقتاله كفر »[١٧].

خرق حرمة الآدميين والمجتمع في الوقت الحاضر:

وبرغم هذه التأكيدات التي توجب حقن دماء الآدميين فضلاً عن المسلمين فقد ابتلينا في العصر الحاضر بالاستهانة بالدماء، وعدم مراعاة حرمة النفوس على مستوى الأفراد، والجماعات، بل إنها رخصت في نظر فئة من الناس تدعي ظلماً وزوراً أنها تريد الإصلاح، و تقيم تعاليم الإسلام، تهدر الدماء التي عظمها الشرع الشريف فأزهقوا النفوس البريئة بغير حق ،مما أقلق مجتمعات كاملة، وأقض مضاجع الآمنين، ومثل هذا لم يكن في سيرة رسول الله (ص) يوم كانت الدنيا ممتلئة كفراً وعتواً، بل سلك رسول الله(ص) لتقويم المجتمع المنحرف عن الجادة الأساليب السليمة، والطرق السلمية، ولم يكن من سيرته(ص) الاعتداء على الآمنين، بل كان مسالماً يتعامل مع الأعداء بحكمة و رفق وهو في ذروة قوته .

تعيش المجتمعات المسالمة الآمنة في الوقت الحاضر ويلات هذه المؤامرات تحت أسماء وعناوين متنوعة، وبادعاءات غير مبررة، ومهما يكن من أمر فهي بتوجهاتها وأفعالها بعيدة عن تعاليم

الإسلام وتوجهاته، وإن كانت تدعي نسبتها إلى الإسلام .

إن كانت لهم شبه فالسبيل إلى إزالتها، ينبغي أن يكون سلمياً، وليس دموياً، وذلك بعرضها على أهل العلم بحقائق الأمور وبواطنها السياسية، والدينية، والاجتماعية الذين يدركون أبعادها .

ليس الاعتداء على أرواح الآدميين، وإهدار دماء المسالمين من الإسلام في شيء مهما كانت مذاهب المعتدى عليهم، ونحلهم، وديانتهم .

أصبحت حياة الناس هدفاً لهؤلاء لايعبأ بحرمتها من قبل جماعات تدعي التدين، وهي تطعن الدين في ما عظَّم المولى جل وعلا حرمته، وهو الإنسان الذي كرمه، وجعل دمه معصوماً .

صور من خرق حرمات الآمنين:

يأخذ الاعتداء على حرمة الآدميين والمجتمعات في وقتنا الحاضر دعاوى، وصوراً، وأشكالاً عديدة في الحياة الاجتماعية من أهمها :

١ ـ الاعتداء على النفوس بمجرد خصومة بين اثنين على أمور تافهة، لاترقى إلى أن تكون سبباً لإزهاق النفس، وإنما هي الحمية، والغضب .

Archive of SID
www.SID.ir

٢- ومنها المظاهرات التي يسفك فيها الدماء، وتضطرب الأمور وتستباح الأموال، وتخرب الديار، فإن هذا يعتبر من الإفساد في الأرض (والله لايحب المفسدين).

٣- ومنها: افتعال أسباب الحروب من تجار الحرب الذين يروجون لتجارة السلاح بما يثيرونه من حروب وفتن، طمعاً في الثراء، ودون مبالاة بالأرواح.

٤- ومنها تنافس الأحزاب والجماعات على القبض بمقاليد السلطة والنفوذ وحبك المؤامرات التي تؤدي إلى إزهاق الأرواح، والفوضى في المجتمع بقصد التغلب على منافسيهم، ودون مراعاة لتعظيم المولى عزوجل وشرائعه لحرمة الدماء المسفوكة بغير حق، يتصدى الأخ لأخيه دون مبالاة، أو إقامة وزن للروابط الأخوية والإنسانية، وحرمة سفك الدماء، واستعراض للقوى والعضلات، مع انصراف تام عن العدو المشترك فكيف بالله يأتي النصر!!!؟.

٥- ومنها الاعتداء على الآمنين المسالمين في مقر مجمعات، ومجتمعات آمنة، واختراق لمقر سكناهم ومعيشتهم، دون مراعاة للحرمات.

ليس من الإسلام في شيء سفك الدماء، وعدم

مراعاة حرمتها، على مستوى الأفراد، والجماعات، والدول، بل الإسلام منهم براء.

هذا بعض ما ابتليت به المجتمعات في عصرنا الحاضر، الإسلامية وغير الإسلامية، من دون إعطاء أي اعتبار للأوامر السماوية، والتشريعات الدينية، والقوانين الوضعية ،تدبر لهذا الاختراق التشريعي دول ظالمة، وجماعات مضلَّلة ومضلِّلة.

قواعد الشرعية التي تحكم حرمة الدماء:

في ضوء مصادر التشريع الإسلامي نظم الفقهاء المسلمون أطر حرمة الدماء وصيانتها، ووسائل المحافظة عليها من الكتاب والسنة، بقواعد وقوانين محكمة تتفق ومقاصد الشريعة لتحقيق العدالة، وتضمن أمن المجتمع وسلامته، من هذه القواعد:

١- الأصل في الدماء التحريم.
٢- في القصاص حياة.
٣- تدرأ الحدود بالشبهات.
٤- الجروح قصاص.
٥- من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم.
٦- يقتل الشريف بالدنيء، والدني

Archive of SID
www.SID.ir

بالشريف، والعربي بالعجمي والعجمي بالعربي.

٧- يقتل العدد بالواحد(١٨).

إلى غير ذلك من القواعد والضوابط الشرعية التي استنبطها فقهاء الأمة رحمهم الله سعياً لصيانة الدماء، وحفظاً لبيضتهم، على أن تتوجه قواهم وسهامهم إلى الأعداء الذين سلبوهم أوطانهم، وقتلوا أبناءهم، وأخرجوهم من ديارهم.

الثاني : حرمة الأموال

تقديم:

أكد رسول الله(ص) في خطبة الوداع حرمة الأموال إلى جانب الدماء ،توج به مشواره الأخير في قوله (أيها الناس : إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا ،وكحرمة شهركم هذا، وإنكم ستلقون ربكم فسائلكم عن أعمالكم، وقد بلغت...) (١٩).

المال: هو ما يملكه الفرد من جميع الأشياء، وهو في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان.

وهو اسم للقليل والكثير من المقتنيات.

معلوم ضرورة أن المال قوام الحياة وعصبها،

يستحيل عمار الدنيا التي استخلف المولى جل وعلا الآدميين على صلاحها بدونه، فأمدهم بكل ما يصلح دنياهم من أجل صلاح آخرتهم، حث الشرع الشريف على العمل لكسبه، و المحافظة عليه تداولاً، وتعاملاً، وإنفاقاً .

عالج الإسلام أمور الأموال معالجة حكيمة من الناحية التشريعية، والأخلاقية، وضع تعاليمه في ضوء مصالح العباد وما يصلح شؤونهم الحياتية، راعى فيها جميع الجوانب الدينية، والنفسية، والاجتماعية: المصالح، والمفاسد بالنسبة للمجتمع والفرد كافة ؛ فمن ثم جاءت تشريعاته في قضايا المعاملات مرنة ميسورة مهما امتد بها الزمان، وتطورت العقود، أو جدَّت.

الكسب الطيب الحلال، والتدبير الرشيد في الإنفاق محور النصوص الشرعية في الكتاب والسنة، واستنباطات الفقهاء ،وجهت من خصهم المولى جل وعلا بالثراء إلى تحمل هذه الأمانة بالتصرف الحكيم في الأموال كسباً، وتدبيراً، وإنفاقاً .

ركز التشريع الإسلامي في جانب المعاملات المالية على جوانب عديدة من أهمها :

١- حرية التعامل في حدود المشروع:

Archive of SID
www.SID.ir

قال تعالى [وأحل الله البيع وحرم الربا] قال الإمام الشافعي: «وذكر الله البيع في غير موضع من كتابه بما يدل على إباحته، فاحتمل إحلال الله عز وجل البيع معنيين:

أحدهما: أن يكون أحل كل بيع تبايعه المتبايعان، جائزي الأمر فيما تبايعاه عن تراض منهما، وهذا أظهر معانيه.

والثاني: أن يكون الله عز وجل أحل البيع إذا كان مما لم ينه عنه رسول الله(ص) المبيّن عن الله عز وجل معنى ما أراد، فيكون هذا من الجمل التي أحكم الله فرضها بكتابه، وبين كيف هي على لسان نبيه(ص) منه، أو من العام الذي أراد به الخاص، فبين رسول الله(ص) ما أريد بإحلاله منه، وما حرم، أو يكون داخلاً فيهما، أو من العام الذي أباحه إلا ما حرم على لسان نبيه(ص) منه، وما في معناه ... وأي هذه المعاني كان فقد ألزمه الله تعالى خلقه بما فرض من طاعة رسول الله (ص)، وأن ما قبل عنه فعن الله عز وجل قبل؛ لأنه بكتاب الله تعالى قبل»[٢٠].

تمشياً مع التفسير الأول للإمام الشافعي استنبط الفقهاء قاعدة من أهم قواعد فقه المعاملات هي عنوان أحكامه:

(الأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم

دليل على البطلان والتحريم) [٢١].

٢- حرمة الاعتداء على الاموال:

بما يضر أصحابها، أو يسلبهم حقوقهم، يقول المولى جل وعلا: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا][٢٢].

هذه الآية أصل عظيم في حرمة الأموال، وقد قال رسول الله (ص): (لايحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس) [٢٣].

حذرت الشريعة الإسلامية من اقتطاع حقوق الآخرين بغير وجه حق ظلماً وعدواناً، فعن أبي أمامة أن رسول الله(ص) قال: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة، فقال له رجل، وإن كان شيئاً يسيراً يارسول الله، قال: وإن قضيباً من أراك»[٢٤].

استنبط الفقهاء من هذه النصوص قاعدة شرعية هي:

(أن الأصل في الأموال التحريم) فلا يجوز المساس بحقوق أصحابها إلا بوجه حق.

Archive of SID
www.SID.ir

٣- توثيق العقود لقطع الخصومة والنزاع:

وهذا مقصد معتبر في المعاملات يكون التوثيق بالإشهاد، أو الكتابة، أو بأي أسلوب من شأنه أن يضمن حقوق الطرفين، ويمنع الإجحاف عنهم.

يقول الله جل وعلا: [وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللّهُ وَاللّهُ بِكُلّ شَيْءٍ عَلِيمٌ] (٢٥).

هذا «تشريع للإشهاد عند البيع، ولو بغير دين إذا كان البيع غير تجارة حاضرة، وهذا إكمال لصور المعاملة: فإنها إما تداين، أو آيل إليه كالبيع بدين، وإما تناجز في تجارة، وإما تناجز في غير تجارة كبيع العقار والعروض في غير تجارة ..» (٢٦) فقد يطرأ على المتعاقدين، أو أحدهما نسيان بعض ما اتفقا عليه، إحضار الشهود يزيل الشك الطارئ.

يقول الإمام الشافعي: « والذي اختار أن لايدع المتبايعان الإشهاد؛ وذلك أنهما إذا أشهدا لم يبق في أنفسهما شيء ؛ لأن ذلك إن كان حتماً فقد أدياه، وإن كان دلالة فقد أخذا بالحظ فيها، وكل ما ندب الله تعالى إليه من فرض، أو دلالة فهو بركة على من

فعله» (٢٧).

٤- الكسب الطيب بالطرق الحلال: وهو نوع من الجهاد:

يقول المولى جل وعلا : [هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور] سورة الملك : ١٥» (٢٨).

روى أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد القرشي المشهور بأبي الدنيا بسنده إلى ابن عباس: «طلب الحلال جهاد، وإن الله عز وجل يحب العبد المحترف» (٢٩).

وفي الحديث الشريف الذي أخرجه البخاري في صحيحه عن المقدام ابن معدي كرب أنه سمع رسول الله (ص)، ورآه باسطاً يده يقول : «ما أكل أحدكم طعاماً أحب إلى الله عز وجل من عمل يده»، وأخرج أيضاً عن رافع ابن خديج قال : يارسول الله أي الكسب أطيب ؟

قال: «عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور» (٣٠).

وفي مسند الإمام أحمد أن «خولة الأنصارية التي كانت عند حمزة بن عبد المطلب تحدثت أن رسول الله(ص) دخل على حمزة بيته فتذاكروا الدنيا، فقال رسول الله (ص):

«إن الدنيا خضرة حلوة، فمن أخذها بحقها بورك له فيها، ورب متخوض في مال الله ومال

Archive of SID
www.SID.ir

رسوله له النار يوم يلقى الله»[٣١].

٥- الإنفاق في الوجوه المشروعة:

من هذا الإنفاق على الأهل والأولاد، وأداء زكاة المال والصدقة في أوجه البر، يقول المولى جل وعلا: [إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ][٣٢].

٦-تحريم التبذير:

سواء في أوجه الخير، أو غير المشروعة:

يقول العلامة أبو بكر عبدالله بن محمد بن عبيد بن سفيان القرشي، المشهور بابن أبي الدنيا «بلغني عن بعض الحكماء قال:

صاحب الدنيا يطلب أموراً ثلاثة، ولا يدركها إلا بأمور أربعة، فالثلاثة:

السعة في المعيشة، والمنزلة في الناس، والزاد إلى الآخرة، والأربعة:

اكتساب المال من أحسن وجهه، وحسن القيام عليه، وإنفاقه في مواضعه من غير إسراف ولا تقتير، فمن أضاع الأربعة لم يدرك الثلاثة»[٣٣].

٧- إصلاح المال:

وذلك بتنميته في المشروعات التي يستفيد منها المجتمع، وتقضي على البطالة، أو استثماره في الخدمات التي تنهض بالمجتمع من تعليمية، وثقافية، وصحية، وتدريبات علمية وعملية، ففي الحديث الشريف «عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي(ص) خطب فقال: ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»[٣٤].

٨- إيجاد توازن بين التملك والإنفاق:

يتجلى هذا المبدأ في حث الشريعة الإسلامية على أن يوازن صاحب المال بين دخله من كسبه الحلال، وإنفاقه في وجوهه الشرعية الواجبة والمستحبة في البر والإحسان.

هذان العنصران هما الأساس في علم الاقتصاد، وهو ما تنطق به الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، يُكتفى هنا الاستشهاد لهذا بالآيتين الكريمتين:

قال تعالى: [وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا][٣٥].

«المحمود في العطاء هو الوسط، هي حدود

Archive of SID
www.SID.ir

المحامد بين المذام من كل حقيقة لها طرفان، ... وأن الوسط هو العدل، فالإنفاق والبذل حقيقة أحد طرفيها الشح وهو مفسدة للمحاويج، ولصاحب المال ؛ إذ يجر إليه كراهية الناس إياه، وكراهيته إياهم، والطرف الآخر التبذير والإسراف، وفيه مفاسد لذي المال وعشيرته ؛ لأنه يصرف المال عن مستحقه إلى مصارف غير جديرة بالصرف، والوسط هو وضع المال في مواضعه، وهو الحد الذي عبر عنه في الآية بنفي حالين بين (لا، ولا)» [٣٦].

ومن ذلك قوله تعالى : [وآتِ ذي الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا، إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا] [٣٧].

يقول العلامة شيخ الإسلام محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى: «بينت أدلة شرعية حقوق ذي القربى ومراتبها: من واجبة مثل بعض النفقة على بعض القرابة، مبينة شروطها عند الفقهاء، ومن غير واجبة مثل الإحسان...

لما ذكر البذل المحمود أعقبه الكلام عن البذل غير المحمود، الذي هو التبذير استبقاء للمال الذي يفي بالبذل المأمور به، فالانكفاف عن هذا تيسير وعون عليه... وجه

النهي عن التبذير هو أن المال جعل عوضاً لاقتناء ما يحتاج إليه المرء في حياته من ضروريات، وحاجيات، وتحسينات ...

والمقصد الشرعي أن تكون أموال الأمة عدة لها، وقوة لابتناء أسس مجدها، والحفاظ على مكانتها حتى تكون مرهوبة الجانب، مرموقة بعين الاعتبار غير محتاجة إلى من قد يستغل حاجتها فيبتز منافعها، ويدخلها تحت نير سلطانه» [٣٨].

وفي آية أخرى تضع الآيات القرآنية أسس (الإنفاق القوام) أي المعتدل، وتثني عليه وعلى صاحبه في قوله تعالى : [وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا] [٣٩].

٩- حمايته من الضياع ، والتصرفات الطائشة:

وقد جاء في الحديث النبوي الشريف عن «المغيرة بن شعبة قال نهى رسول الله(ص): عن وأد البنات، وعن منع وهات، وعن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»[٤٠].

وفي مسند الإمام احمد « عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله (ص): أمسكوا عليكم أموالكم فلا تفسدوها، فإنه من أعمر عمرى

Archive of SID
www.SID.ir

فهي للذي أعمرها حياً وميتاً، ولعقبه»[٤١].

الخاتمة:

أخيراً يخلص العرض إلى أن خطبة النبي(ص) في حجة الوداع بعرفات على وجازتها وقصر مقاطعها حوت دلالات شرعية، ونصائح دينية واجتماعية تمثل المبادئ الإسلامية الصحيحة، ومن أهم ما أعلنه(ص) في تلك الخطبة حرمة الدماء، وحرمة الأموال فقد شدد، وأكد على حرمتهما، وألح على أمته مراعاة ذلك.

المجتمع الآمن هو الذي يأمن أفراده على نفوسهم وأموالهم، وهو الذي يخطو إلى التقدم والازدهار حضارياً،ويتقدم بالإنسانية إلى حيث إرادة المولى جل وعلا من عمار الكون، وإصلاحه.

إن التزام الأمة بما حوته هذه الخطبة النبوية صراحة هو ضمان أمنها، ورخائها، وتقدمها، ونصرها على أعدائها ما تمسكت بمدلولاتها ،واتخذته منهج حياة.

وبالرغم من كل ذلك فالملاحظ في مجتمعاتنا الحاضرة المسلمة وغير المسلمة عدم المبالاة بحرمة الدماء، والأموال، والأعراض، بل تلقى كل هذه جهلاً وتجاهلاً، وتعديات وتجاوزات تقلق المجتمعات، وتغرقها في الفتن تحول بينها وبين التقدم،

واللحاق بالركب الحضاري .

إن الأوضاع التي يعيشها المجتمع المعاصر، وما يلاحظ فيه من تعديات، وتجاوزات لحرمة الدماء والأموال مؤذن بأخطار على الأمة تؤدي تلقائياً إلى تأخر ودمار، يقضي على الثروات البشرية والمادية .

حماية الدماء وحماية الأموال، والأعراض تستدعي تكثيف توعية المجتمع المسلم بأهميتها، والمحافظة على حرمتها، دون الانسياق وراء المجتمعات الغربية تقليداً، ومحاكاة في أساليب الاعتداء، وخرق الحرمات.

إن مجتمعنا المسلم ينأى بنفسه عن ذلك، حيث تحثه تعاليم الإسلام أن يكون عنصر إصلاح، وعمار للأرض، لاعنصر تخريب ودمار .

إننا بهذا نجنب مجتمعاتنا الإنزلاق في وحل التقليد الأعمى، دون وعي للنتائج المهلكة التي تخرق الحرمات، وتبدد الثروات، وما أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، وصلى الله وسلم على الهادي البشير، والسراج المنير سيدنا محمد وعلى آل بيته الطاهرين، وصحابته، والتابعين.

الهوامش:

Archive of SID
www.SID.ir

١ - الطبري، محب الدين، حجة المصطفى(ص)، الطبعة الأولى، عني بالتعليق عليها رضوان محمد رضوان، (مصر: مطبعة مصطفى محمد، عام ١٣٤٥هـ)، ص ٨ .
٢ - الطبري المكي، محب الدين، حجة الإسلام، ص ٣٦ .
٣ - المعرفة الإسلامية والعولمة، البلاغ، ص ٥.
Balagh.co mosoa hadith orOvkrqO.htm
٤ - الانعام/ ١٥١ .
٥ - الإسراء/ ٣٣.
٦ - المائدة/ ٣٢.
٧ - ابن عطية الأندلسي، أبو محمد عبدالحق، المحرر الوجيز، الطبعة الأولى، تحقيق وتعليق عبدالله إبراهيم الأنصاري والسيد عبدالعال السيد إبراهيم (قطر: طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، عام ١٤٢٩)، ج ٤، ص ٤١٩.
٨ - التفسير الكبير، الطبعة الثانية، (طهران: دار الكتب العلمية، ت . د.) ج ١١، ص ٢١٢.
٩ - هكذا في الأصل بدون حاشية.
١٠ - الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الفكر، عام ١٤١٤هـ) ج ١٥، ص ٤٤.
١١ - النسائي، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية السندي، (باب ذكر الكبائر)، ج ٤، ٨٩.
١٢ - النسائي، سنن النسائي، (تعظيم الدم)، رواه النسائي بسنده الى سالم بن أبي الجعد. ج٤، ص ٨٣.
١٣ - النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية السندي، قرئت على الشيخ حسن محمد المسعودي، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ت .د.) (باب ذكر الكبائر)، ج ٦٣، ٤ .
١٤ - الأم، الطبعة الأولى، تحقيق أحمد بدر الدين حسون

(سوريا: دار قتيبة، عام ١٤١٦/ ١٩٩٦)، ج ١٢، ص ١٢ .
١٥ - البقرة/ ١٧٩ ، الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٥، ١٤٥.
١٦ - ابن عطية الأندلسي، أبو محمد عبدالحق، المحور الوجيز، ج ٤، ص ٤١٩.
١٧ - الأدب المفرد، الطبعة الرابعة، خرج أحاديثه محمد فؤاد عبدالباقي، صنع فهارسه رمزي سعد الدين دمشقية، (بيروت: دار البشائر، عام ١٤١٧/ ١٩٩٧)، ص ١٥٤.
١٨ - الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٥، ص ١٤٦، ١٤٩، ١٥٢، ١٥٨، ١٥٧، ١٦١، ١٦٩، ١٦٣.
١٩ - الطبري، محب الدين المكي، حجة الوداع، ص ٣٧.
٢٠ - الأم، ج ٦، ص ٥.
٢١ - ابن القيم، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، الطبعة الأولى، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، عام ١٣٧٤/ ١٩٥٥)، ج ١، ص ٣٤٤.
٢٢ - النساء/ ٢٩.
٢٣ - تفسير التنوير والتحرير، ج ٥، ص ٢٤.
٢٤ - صحيح مسلم، الإيمان، حديث ١٩٦.
٢٥ - البقرة/ ٢٨٢.
٢٦ - ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ج ٣، ص ١١٨.
٢٧ - الأم، ج ٦، ص ٢٧٨.
٢٨ - أبو سليمان، عبدالوهاب إبراهيم ، فقه المعاملات الحديثة، الطبعة الثانية (الدمام: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، عام ١٤٢٧هـ)، ص ٢١.
٢٩ - إصلاح المال، الطبعة الأولى، تحقيق محمد عبدالقادر عطا (بيروت: مؤسسة الكتاب الثقافية، عام ١٤١٤/ ١٩٩٣) ن ص ٧١.
٣٠ - ابن أبي الدنيا، إصلاح المال، ص ٩٤.

Archive of SID
www.SID.ir

٣١ - مسند الإمام أحمد، ١٤، حديث ٢٦-٥٤. (أخرجه الترمذي في الزهد ٢٢٩٦).
٣٢ - التوبة/ ٦٠.
٣٣ - إصلاح المال، ص ٨١.
٣٤ - سنن الترمذي، (الزكاة)، حديث ٥٨٠.
٣٥ - الإسراء/ ٢٩.
٣٦ - تفسير التحرير والتنوير، ج ١٥، ص ٨٤.
٣٧ - الإسراء/ ٢٧ - ٢٦.
٣٨ - تفسير التحرير والتنوير، ج ١٦، ص ٧٦، ٧٩.
٣٩ - الفرقان/ ١١٣.
٤٠ - الدارمي، سنن الدارمي، (الرقاق)، حديث ٢٦٣٣.
٤١ - باقي مسند المكثرين، حديث ١٣٨٢١.

Archive of SID

www.SID.ir